

القسم الاول النظم السياسية

ضع علامة صح او خطأ

- (1) الشعب هم مجموعه من الأفراد يقيمون بصفة دائمة ومستقرة علي إقليم معين ويخضعون لسلطة تنظيمية اعلي تملك السيادة عليهم
- (2) الدولة لها عنصرين الشعب و الأقليم فقط
- (3) الشعب بنانين عن المدلول الاجتماعي هو مجموعه من الأفراد القانطين لإقليم معين وغالباً مايتجمع الأفراد علي الإقليم نظراً لوجود تجانس معين بينهم كاللغة و وحدة الأصل و الدين
- (4) الشعب بنانين عن المدلول السياسي الأفراد الذين يتمتعون بممارسة حقوقهم السياسية وهم من تتوافر فيهم الشروط المختلفة لممارسة تلك الحقوق كالبلوغ لسن معين
- (5) من يقيمون علي أرض الدولة بصورة مؤقتة أو عابرة يشكلون جزء من الشعب
- (6) البدو الرحل يشكل جزء من الشعب
- (7) مدلول الشعب من الناحية السياسية يقل كثيراً عن الشعب بالمدلول الاجتماعي
- (8) أن الشعب يخضع لسلطة سياسية واحدة بينما الأمة لا تخضع لسلطة سياسية واحدة وإنما تخضع للدولة
- (9) تعد الأمة في جوهرها حقيقة سياسية لا اجتماعية
- (10) تعد الأمة في جوهرها حقيقة اجتماعية لا سياسية قانونية
- (11) أن الأمة تتحد مع الدولة في عدة عناصر متمثلة في الشعب و الأقليم
- (12) الدولة وحدة قانونية لها سلطة سياسية علي أفرادها وهذا لا يتوافر في الأمة قد يتكون منها عدة دول
- (13) عناصر الأقليم باعتبارها ركن من أركان الدول الإقليم البري و الإقليم الجوي فقط
- (14) عناصر الأقليم باعتبارها ركن من أركان الدول الإقليم البري و الإقليم الجوي و البحري
- (15) يشترط في الأقليم أن يبلغ حد معين ليعتبر ركن من أركان الدولة
- (16) طبيعة حق الدولة علي إقليمها حق ملكية
- (17) طبيعة حق الدولة علي إقليمها حق ملكية من نوع خاص
- (18) تتمثل السلطة أو التنظيم السياسي في سلطات عديدة موجودة في الدولة ولا تكون جهة واحدة
- (19) تتمتع السلطة بمجموعه من الخصائص وهي سلطة قانونية وسلطة أصلية
- (20) تتمتع السلطة بخصية ذات طبيعه سياسية تسمح فيها السلطة العسكرية علي المدنية
- (21) لا تتمتع بوصف الدولة في المجتمع الدولي إلا لو تم الاعتراف بها من قبل الدول أعضاء المجتمع الدولي
- (22) نظرية الاعتراف المقرر مضمون الدولة لا وجود لها بغير اعتراف الدول الاخرى
- (23) الاعتراف المنشئ التي تري أن الاعتراف أمر مستقل عن نشأة الدولة فالدولة تنشأ بمجرد توافر العناصر السابقة
- (24) الشخصية القانونية هي القدرة علي تحمل الالتزامات مع التمتع بالحقوق في نفس الوقت
- (25) الشخصية القانونية التي تتمتع بها الدولة هي الشخصية الطبيعية
- (26) الشخصية القانونية التي تتمتع بها الدولة هي الشخصية الاعتبارية
- (27) يرتبط نشوء الشخصية القانونية للدولة بالاعتراف بها من جانب الدول الاخرى
- (28) يترتب علي الشخصية القانونية للدولة يتعين علي ممثلي الدولة العمل علي تحقيق مصالح الأفراد الخاصة وليس الدولة
- (29) يترتب علي الشخصية القانونية للدولة يتعين علي ممثلي الدولة العمل علي تحقيق مصالح الدولة لا الأفراد الخاصة
- (30) وحدة الشخصية القانونية للدولة تتغير وتتبدل بنانين عن تبادل الحكام
- (31) وحدة الشخصية القانونية للدولة تتغير وتتبدل بنانين عن تغير شكل الدولة
- (32) في حالة تغير الدولة من نظام ملكي إلي جمهوري أو العكس يؤثر علي التزامات الدولة وحقوقها
- (33) تتمتع الدولة بذمة مالية مستقلة

- (4) الأفراد الذين يتمتعون بممارسة حقوقهم السياسية وهم من تتوافر فيهم الشروط المختلفة لممارسة تلك الحقوق فاليوم لمن معين هم الشعب بنان عن المدلول (أ. السياسي ب. الاجتماعي)
- (5) مجموعة من الأفراد مستقرة على إقليم معين تجمعهم روابط تعتمد على عوامل أخرى غير القانون مثل وحدة المصادر والأموال والثقافة ولا يوجد بينهم أي تنظيم سياسي سوى الدولة فتكون هي (أ. الأمة ب. الشعب)
- (6) طبيعة حق الدولة على إقليمها حق (أ. ملكية ب. سيادة ج. ملكية من نوع خاص)
- (7) السلطة المختصة التي تضع القواعد المنظمة لشؤون الأفراد ووضع علاقاتهم ببعض وعلاقاتهم بالدولة هي (أ. التنظيم السياسي ب. السلطة المنظمة الحاكمة ج. كل ماسبق)
- (8) تتمتع السلطة بخصية ذات طبيعة سياسية تسمو فيها (أ. السلطة العسكرية على السلطة المدنية ب. السلطة المدنية على السلطة العسكرية)
- (9) مضمون الدولة لا وجود لها بغير اعتراف الدول الأخرى تلك نظرية (أ. الاعتراف المنشئ ب. الاعتراف المفرر)
- (10) من خصائص الدولة (أ. الشخصية القانونية ب. السيادة ج. كل ماسبق)
- (11) القدرة على تحمل الالتزامات مع التمتع بالحقوق في نفس الوقت هي (أ. السيادة ب. الشخصية القانونية)
- (12) الشخصية القانونية التي تتمتع بها الدولة هي الشخصية (أ. الاعتبارية ب. المعنوية ج. كل ماسبق)
- (13) عندما تسمو سلطة الدولة على جميع السلطات الأخرى فتكون بصدد (أ. سلطة ب. سيادة)
- (14) السيادة ترتبط بوجود (أ. الدولة ب. الحكام)
- (15) فهي تعني أن سلطة الدولة لا تغلوها سلطة أخرى ويجب على جميع السلطات الموجودة في داخل الدولة احترامها بل إن الدولة تفرض إرادتها على الجميع (أ. مظاهر السيادة الداخلي ب. مظاهر السيادة الخارجي)
- (16) الدول المحمية و الدول الواقعة تحت الانتداب أو الوصاية تعتبر دولة (أ. كاملة السيادة ب. ناقصة السيادة)
- (17) أن السيادة أو السلطة العليا في الدولة التي تحكم الجميع لا تكون لفرد بعينه أو أفراد باعينهم ولا تكون للهيئات الحاكمة في الدولة بل تكون الشخص المعنوي المجرد لا الطبيعي فهي نظرية (أ. سيادة الأمة ب. سيادة الشعب)
- (18) بنان عن نظرية سيادة الأمة فإن الانتخابات تعتبر (أ. حق ب. وظيفة)
- (19) النظرية التي تقوم على أساس أن السيادة في الدولة لا تكون لوحده مجردة بل لكل أفراد الشعب وكل فرد من الشعب يمتلك جزء من السيادة هي (أ. نظرية سيادة الشعب ب. نظرية سيادة الأمة)
- (20) أخذ دستور (أ. 1971 ب. 1923 ج. 1956) بنظرية سيادة الشعب
- (21) لو كانت الدولة سيادتها الداخلية والخارجية تتحصر في جهة واحدة تكون دولة (أ. بسيطة ب. مركبة)
- (22) عندما تقوم اللامركزية على أساس توزيع الوظيفة الإدارية في الدولة بين السلطات المركزية في العاصمة وهيئات أخرى محلية يعترف لها القانون بالشخصية القانونية فتكون اللامركزية (أ. إدارية ب. سياسية)
- (23) عندما تقوم اللامركزية على أساس توزيع السلطات الثلاثة الموجودة في الدولة فتكون بصدد اللامركزية (أ. سياسية ب. إدارية)
- (24) عند اتحاد دولتين أو أكثر في مظهر من مظاهر السيادة الخارجية أو الداخلية تأخذ الدولة صورة (أ. الدول الاتحادية أو المركزية ب. الدول البسيطة)
- (25) صور الدول الاتحادية هي (أ. الاتحاد الشخصي ب. الاتحاد الاستقلالي أو التعاهدي ج. الاستقلال الحقيقي أو الفعلي د. الاتحاد المركزي أو الفيدرالي هـ. كل ماسبق)
- (26) الحرب التي تقوم بين الدولتين في الاتحاد الشخصي هي حرب (أ. أهلية داخلية ب. دولية)
- (27) عندما يكون الاتحاد قائم على اتفاق دولتين أو أكثر على الاتحاد في المجال الخارجي في أمور معينة مع الاحتفاظ بالسيادة الداخلية كاملة وكذلك السيادة الخارجية إلا فيما تم التنازل عنه بمقتضى الاتفاق يسمى اتحاد (أ. شخصي ب. تعادي أو استقلالي ج. حقيقي أو فعلي)
- (28) تصدر القرارات في الاتحاد الاستقلالي أو التعاهدي المتفق عليها بـ (أ. بأغلبية الثلثين ب. بالإجماع)
- (29) عندما يكون الاتحاد بين دولتين أو أكثر على المجال الخارجي فقط فتكون بصدد اتحاد (أ. حقيقي ب. شخصي)
- (30) الحرب التي تقع بين دول الاتحاد الحقيقي أو الفعلي حرباً (أ. أهلية ب. أجنبية)
- (31) عند اندماج عدة دول أو دويلات في دولة واحدة تسمى دولة الاتحاد فتكون بصدد الاتحاد (أ. الاستقلالي ب. المركزي أو الفيدرالي)
- (32) الاتحاد المركزي يعد دولة مركبة ويخضع لأحكام القانون (أ. الدولي ب. الدستوري)

ص	الأعضاء وتحديد اختصاصاته
خطا	131 من مظاهر الاستقلال في الاتحاد المركزي الهيئات المشرفة علي أمور الولاية أو الأقليم هيئات حاكمة إدارية لا تخضع لوصاية الاتحاد المركزي
ص	132 من مظاهر الاستقلال في الاتحاد المركزي توزيع الاختصاصات بين الدول الاتحادية والدول الأعضاء
ص	133 من مظاهر الاشتراك في الاتحاد المركزي توزيع الاختصاصات بين الدول الاتحادية والدول الأعضاء
ص	134 يتم توزيع الاختصاصات بين الدول الاتحادية والدول الأعضاء في الاتحاد المركزي عن طريق أن يتم تحديد اختصاصات الدول الاتحادية والدول الاعضاء علي سبيل الحصر
خطا	135 الدول الراغبة في المحافظة علي الاستقلال تعمل علي تشديد الحكومة الاتحادية في مواجهة الدول الاعضاء
ص	136 الدول الراغبة في المحافظة علي الاستقلال تعمل علي إضعاف الحكومة الاتحادية في مواجهة الدول الاعضاء
ص	137 الدول التي تريد إنشاء اتحاد قوي تسعى لتقوية سلطة الحكومة الاتحادية

القسم الثاني: القانون الدستوري

- 1) تعريف القانون الدستوري وفقاً للمعيار الشكلي بأنه مجموعة القواعد المدونة في الوثيقة المعروفة باسم الوثيقة الدستورية
- 2) عدم صلاحية تطبيق المعيار الموضوعي للقانون الدستوري في البلاد التي تطبق الدساتير العرفية
- 3) المعيار الموضوعي للقانون الدستوري هو الذي يعتمد علي مضمون العمل وجوهرة دون الأعتداد بالشكل الذي صدر فيه أو الإجراءات التي أتبع في إصداره أو الجهة التي أصدرته
- 4) القانون الدستوري هو الفرع من فروع القانون العام الداخلي الذي يتولي تحديد شكل الدولة بسيطة أو موحدة أو اتحادية أو مركبة ونظام الحكم فيها برلماني أو رئاسي أو غير ذلك ويوضح السلطات العامة في الدولة وتوزيع الاختصاصات يعتبر هذا التعريف هو تعريف الدكتور
- 5) الرقابة علي دستورية القوانين والرقابة المتبادلة بين السلطات في الدولة تعتبر جزءا دستوري غير مباشر
- 6) تصدر الوثيقة الدستورية غالبا من سلطة تسمى السلطة التأسيسية الأصلية
- 7) لم يكن هناك اختلاف ما بين السلطة التأسيسية والسلطة المنشأة
- 8) سواء كنا بالمعيار الشكلي أو الموضوعي للدستور تأتي أيضا الوثيقة الدستورية المكتوبة أول مصادر القانون الدستوري المكتوب و الجامد
- 9) القوانين الأساسية لا تصدر من السلطة التشريعية لأنها قواعد دستورية
- 10) الدستور المرن يهتم بأهمية التميز بين الوثيقة الدستورية والقوانين الأساسية
- 11) في حالة صدور القوانين الأساسية من السلطة التشريعية بنفس إجراءات القوانين العادية فنكون بصدد قواعد دستورية
- 12) في حالة صدور القوانين الأساسية من السلطة التشريعية بنفس إجراءات القوانين العادية فنكون بصدد قواعد غير دستورية وتأخذ نفس حكم القانون العادي
- 13) يشترط لأصدار القوانين الأساسية من السلطة التشريعية ويطبوع عليها الطابع الدستوري أن تصدر بأشد تعقيد وتختلف عن إصدار القوانين العادية
- 14) القوانين الأساسية لا يجوز أن تصدر من سلطة تشريعية لأنها قواعد دستورية
- 15) وضع دستور 1932 بطريقة المنحة
- 16) يجوز سحب الدستور من الحاكم وإلغاءه حتي ولو لم يكن الدستور نفسه قد تضمن ذلك في حالة الدستور الموضوع بطريقة المنحة
- 17) يجوز تعديل الدستور الذي وضع بطريقة المنحة من جانب الحاكم
- 18) الدستور بطريقه المنحة هو طريق ديمقراطي
- 19) يجوز تعديل الدستور الذي وضع بطريقة العقد يجوز سحبه من جانب الحاكم بالأرادة المنفردة
- 20) يجوز للجمعية النيابية التأسيسية أن تحل محل المشرع العادي وتقوم بوضع التشريع
- 21) يجوز للجمعية النيابية التأسيسية أن تحل محل المشرع العادي وتقوم بوضع التشريع

خطأ	97	يكون هناك رئيس واحد في الاتحاد الحقيقي أو الفعلي في المجال الداخلي
صح	98	عندما تفقد الدولة سيادتها في المجال الخارجي كله فتكون بصدد اتحاد حقيقي أو فعلي
خطأ	99	الحرب التي تقع بين دول الاتحاد الحقيقي أو الفعلي حرباً أهلية
صح	100	الحرب التي تقع بين دول الاتحاد الحقيقي أو الفعلي حرباً أجنبية
صح	101	الاتحاد المركزي أو الفيدرالي هو اندماج عدة دول أو دويلات في دولة واحدة تسمى دولة الاتحاد
خطأ	102	دولة الاتحاد في الاتحاد المركزي تمثل الدول في المسائل الداخلية فقط
صح	103	دولة الاتحاد في الاتحاد المركزي تمثل الدول في المسائل الداخلية والخارجية
خطأ	104	ينشأ الاتحاد المركزي بثلاث طرق
صح	105	ينشأ الاتحاد المركزي بطريقتين
صح	106	يرجع أصل نشأة الاتحاد المركزي إلى الولايات المتحدة الأمريكية
صح	107	ينتهي الاتحاد المركزي بنهاية الدولة وأنهيارها واستقلال الأعضاء عن بعضهم البعض استقلالاً تاماً
صح	108	ينتهي الاتحاد المركزي بتغير شكل الدولة من اتحادية إلى موحدة أو التحول إلى نوع آخر من أنواع الاتحاديات
خطأ	109	الاتحاد المركزي يعد دولة مركبة ويخضع لأحكام القانون الدولي
صح	110	الاتحاد المركزي يعد دولة مركبة ويخضع لأحكام القانون الدستوري
صح	111	الاتحاد المركزي تمتع كل ولاية أو إمارة أو دولة عضو في الاتحاد بدستور خاص وبرلمان وحكومة وقضاء مستقل
صح	112	في الاتحاد المركزي تمارس السلطة التشريعية و التنفيذية و القضائية لكل ولاية علي حدة
صح	113	الفصل بين اختصاصات الاتحاد المركزي و الدول الاعضاء هو الدستور الاتحادي ذاته
صح	114	يترتب علي الاتحاد المركزي شخصية دولية واحدة تتولي التعبير في مواجهه الدول الاخرى
خطأ	115	يترتب علي الاتحاد المركزي عدة جنسيات مختلفة
جنسية واحدة	116	يترتب علي الاتحاد الحقيقي او الفعلي ازدوجية الجنسية
صح	117	يترتب علي الاتحاد التعاهدي ازدوجية الجنسية
صح	118	من مظاهر الوحدة الداخلية في المجال الداخلي للاتحاد المركزي وجود دستور واحد وهو دستور دولة الاتحاد
صح	119	وجود سلطة حاكمة واحدة تضم السلطة التشريعية و التنفيذية و القضائية في الاتحاد المركزي بالنسبة للمجال الداخلي
صح	120	بالنسبة للسلطة التشريعية في الاتحاد المركزي فتتكون من مجلسين
صح	121	الولايات المتحدة الأمريكية تتبنى نظام الاتحاد المركزي ويتكون فيها السلطة التشريعية من مجلسين مجلس الشيوخ و مجلس النواب
صح	122	في مجال ممارسة الدول الاتحادية اختصاصاتها علي إقليم الدولة الاتحادية تتم عن طريق ثلاث طرق
صح	123	في مجال ممارسة الدول الاتحادية اختصاصاتها علي إقليم الدولة الاتحادية تتم عن طريق الادارة المباشرة
صح	124	في مجال ممارسة الدول الاتحادية اختصاصاتها علي إقليم الدولة الاتحادية تتم عن طريقة المختلطة تستند بعض الاختصاصات إلي موظفي الاتحاد والبعض الآخر إلي موظفي الولايات
صح	125	في الاتحاد المركزي يوجد عدد هينتين قضائية واحدة محلية والثانية المحكمة العليا
خطأ	126	لم يكن هناك أي مظاهر من الاستقلال في الاتحاد المركزي
صح	127	من مظاهر الاشتراك بين الاتحاد والأعضاء في الاتحاد المركزي مجال تعديل الدستور الاتحادي
خطأ	128	يعتبر الدستور الاتحادي من الدساتير المرنة
صح	129	يشترط في مجال تعديل الدستور الاتحادي في الاتحاد المركزي أغلبية خاصة وقد يكون جميعها
صح	130	من مظاهر الاشتراك بين الاتحاد والأعضاء في الاتحاد المركزي في مجال تشكيل مجلس الولايات أو الدول

خطأ	97	يكون هناك رئيس واحد في الاتحاد الحقيقي أو الفعلي في المجال الداخلي
صح	98	عندما تفقد الدولة سيادتها في المجال الخارجي كله فتكون بصدد اتحاد حقيقي أو فعلي
خطأ	99	الحرب التي تقع بين دول الاتحاد الحقيقي أو الفعلي حرباً أهلية
صح	100	الحرب التي تقع بين دول الاتحاد الحقيقي أو الفعلي حرباً أجنبية
صح	101	الاتحاد المركزي أو الفيدرالي هو اندماج عدة دول أو دويلات في دولة واحدة تسمى دولة الاتحاد
خطأ	102	دولة الاتحاد في الاتحاد المركزي تمثل الدول في المسائل الداخلية فقط
صح	103	دولة الاتحاد في الاتحاد المركزي تمثل الدول في المسائل الداخلية والخارجية
خطأ	104	ينشأ الاتحاد المركزي بثلاث طرق
صح	105	ينشأ الاتحاد المركزي بطريقتين
صح	106	يرجع أصل نشأة الاتحاد المركزي إلى الولايات المتحدة الأمريكية
صح	107	ينتهي الاتحاد المركزي بنهاية الدولة وأنهيارها واستقلال الأعضاء عن بعضهم البعض استقلالاً تاماً
صح	108	ينتهي الاتحاد المركزي بتغير شكل الدولة من اتحادية إلى موحدة أو التحول إلى نوع آخر من أنواع الاتحاديات
خطأ	109	الاتحاد المركزي يعد دولة مركبة ويخضع لأحكام القانون الدولي
صح	110	الاتحاد المركزي يعد دولة مركبة ويخضع لأحكام القانون الدستوري
صح	111	الاتحاد المركزي تمتع كل ولاية أو إمارة أو دولة عضو في الاتحاد بدستور خاص وبرلمان وحكومة وقضاء مستقل
صح	112	في الاتحاد المركزي تمارس السلطة التشريعية و التنفيذية و القضائية لكل ولاية علي حدة
صح	113	الفصل بين اختصاصات الاتحاد المركزي و الدول الاعضاء هو الدستور الاتحادي ذاته
صح	114	يترتب على الاتحاد المركزي شخصية دولية واحدة تتولي التعبير في مواجهه الدول الاخرى
خطأ	115	يترتب على الاتحاد المركزي عدة جنسيات مختلفة
جنسية واحدة	116	يترتب على الاتحاد الحقيقي او الفعلي ازدوجية الجنسية
صح	117	يترتب على الاتحاد التعاهدي ازدوجية الجنسية
صح	118	من مظاهر الوحدة الداخلية في المجال الداخلي للاتحاد المركزي وجود دستور واحد وهو دستور دولة الاتحاد
صح	119	وجود سلطة حاكمة واحدة تضم السلطة التشريعية و التنفيذية و القضائية في الاتحاد المركزي بالنسبة للمجال الداخلي
صح	120	بالنسبة للسلطة التشريعية في الاتحاد المركزي فتتكون من مجلسين
صح	121	الولايات المتحدة الأمريكية تتبنى نظام الاتحاد المركزي ويتكون فيها السلطة التشريعية من مجلسين مجلس الشيوخ و مجلس النواب
صح	122	في مجال ممارسة الدول الاتحادية اختصاصاتها علي إقليم الدولة الاتحادية تتم عن طريق ثلاث طرق
صح	123	في مجال ممارسة الدول الاتحادية اختصاصاتها علي إقليم الدولة الاتحادية تتم عن طريق الادارة المباشرة
صح	124	في مجال ممارسة الدول الاتحادية اختصاصاتها علي إقليم الدولة الاتحادية تتم عن طريقة المختلطة تستند بعض الاختصاصات إلي موظفي الاتحاد والبعض الآخر إلي موظفي الولايات
صح	125	في الاتحاد المركزي يوجد عدد هينتين قضائية واحدة محلية والثانية المحكمة العليا
خطأ	126	لم يكن هناك أي مظاهر من الاستقلال في الاتحاد المركزي
صح	127	من مظاهر الاشتراك بين الاتحاد والأعضاء في الاتحاد المركزي مجال تعديل الدستور الاتحادي
خطأ	128	يعتبر الدستور الاتحادي من الدساتير المرنة
صح	129	يشترط في مجال تعديل الدستور الاتحادي في الاتحاد المركزي أغلبية خاصة وقد يكون جميعها
صح	130	من مظاهر الاشتراك بين الاتحاد والأعضاء في الاتحاد المركزي في مجال تشكيل مجلس الولايات أو الدول

- 66) عندما توزع السيادة تكون الدولة مركبة أو اتحادية
 67) مصر تعتبر دولة مركبة
 68) الدولة التي كون السيادة فيها موحدة وغير مجزأة فيكون للدولة دستور واحد وسلطة تشريعية واحدة وحكومة واحدة وسلطة قضائية واحدة
 69) الدولة الموحدة تظهر بعدة مظاهر في المجال الداخلي
 70) الدولة الموحدة تظهر بمظهر واحد في المجال الداخلي
 71) الدولة الموحدة هي الدولة البسيطة
 72) مصر تعتبر من الدول الموحدة أو البسيطة
 73) عندما تقوم اللامركزية على أساس توزيع السلطات الثلاثة الموجودة في الدولة فتكون بصدد اللامركزية سياسية
 74) عندما تقوم اللامركزية على أساس توزيع الوظيفة الإدارية في الدولة بين السلطات المركزية في العاصمة وهيئات أخرى محلية يعترف لها القانون بالشخصية القانونية فتكون اللامركزية إدارية
 75) اللامركزية السياسية تكون في الدول الموحدة
 76) اللامركزية السياسية أمر يتعلق بالتنظيم الدستوري للدولة
 77) اللامركزية الإدارية أمر يتعلق بالتنظيم الإداري للدولة ولا يؤثر على شكل الدولة فتبقى دولة موحدة أو بسيطة رغم الأخذ باللامركزية الإدارية
 78) أن وحدة السلطة في الدولة الموحدة يمنع من تعدد التشريعات فيها
 79) تتنوع الدول المركبة أو الاتحادية إلى ثلاث صور
 80) تتنوع الدول المركبة أو الاتحادية إلى أربع صور
 81) مظهر الاتحاد الشخصي يطون في رئيس الدولة فقط حيث يكون لهذه الدول المتحدة رئيس دولة واحد
 82) الدول الاتحاد تقتصر أثرها عليها فقط دون أن تمتد إلى باقي الدول الداخلية
 83) يترتب على الاتحاد الشخصي ممارسة رئيس الاتحاد سلطاته في كل دولة بصفته رئيساً للدولة لا رئيساً للاتحاد أي أنه شخصية واحدة لها دور مزدوج
 84) الحرب التي تقوم بين الدولتين في الاتحاد الشخصي هي حرب أهلية داخلية
 85) الاتحاد الاستقلالي أو التعاهدي عندما يكون الاتحاد قائم على اتفاق دولتين أو أكثر على الاتحاد في المجال الخارجي في أمور معينة مع الاحتفاظ بالسيادة الداخلية كاملة وكذلك السيادة الخارجية إلا فيما تم التنازل عنه بمقتضى الاتفاق
 86) تصدر القرارات الصادرة من الاتحاد الشخصي عن طريق الجمعية أو المؤتمر بالأجماع في وثيقة إنشاء
 87) يترتب على الاتحاد الاستقلالي أن لكل دولة دستورها المستقل وسلطاتها الداخلية المستقلة وكل فرد دولة يتمتع بجنسية مستقلة عن جنسية الدولة الأخرى
 88) تعتبر الحرب بين الدول في الاتحاد الاستقلالي أو التعاهدي هي حرب أهلية
 89) تصدر القرارات في الاتحاد الاستقلالي أو التعاهدي المتفق عليها بالأغلبية
 90) تصدر القرارات في الاتحاد الاستقلالي أو التعاهدي المتفق عليها بالأجماع
 91) لا يجوز أن يتحول الاتحاد الاستقلالي أو التعاهدي إلى اتحاد مركزي
 92) في حالة انفصال الدول عن الاتحاد فإنه ينتهي لأنه لم يتبقى للاتحاد أي سلطات
 93) جامعة الدول العربية تعتبر من الاتحاد الاستقلالي أو التعاهدي
 94) عندما يكون الاتحاد بين دولتين أو أكثر على المجال الخارجي فقط فتكون بصدد اتحاد شخصي
 95) عندما يكون الاتحاد بين دولتين أو أكثر على المجال الخارجي فقط فتكون بصدد اتحاد حقيقي أو فعلي
 96) يكون هناك رئيس واحد في الاتحاد الحقيقي أو الفعلي في المجالي الخارجي

- (94) حرم الدستور المصري المرأة من الترشح في مجلس النواب
- (95) يجوز لرئيس الجمهورية أن يعين عدد من الأعضاء في مجلس النواب بما لا يزيد عن 5%
- (96) مقر مجلس النواب مدينة القاهرة ولا يجوز له في أي ظروف عقد الجلسات في مكان آخر
- (97) مدة مجلس النواب خمس سنوات ميلادية يبدأ احتسابها من تاريخ أول اجتماع للمجلس
- (98) لا يكون انعقاد مجلس النواب صحيحاً إلا لو حضرت أغلبية الأعضاء أي نصف العدد الحقيقي للمجلس بالإضافة إلى واحد
- (99) لم يكن هناك فارق في شأن اقتراح القانون بين الاقتراح المقدم من رئيس الجمهورية أو الحكومة أو عشر أعضاء مجلس النواب وبين الاقتراح المقدم من أحد أعضاء مجلس النواب
- (100) اختصاص مجلس النواب التشريعي يقتصر فقط على حق اقتراح ومناقشة مشروعات القوانين والموافقة عليها
- (101) يعتبر طلب مناقشة موضوع عام لاستيضاح سياسة الحكومة بشأنه من جانب أعضاء البرلمان نوع من أنواع الرقابة على الحكومة
- (102) لا يجوز فض دور الانعقاد العادي قبل مرور تسعة أشهر على الأقل على انعقاد المجلس
- (103) في حالة عدم اعتماد الموازنة العامة يستمر مجلس النواب في الانعقاد لفتره أطول من تسعة أشهر
- (104) الاقتراح المقدم من أحد أعضاء مجلس النواب يشترط لهذا الأخير أن تعرض أولاً على لجنة خاصة لفحصها لأبداء الرأي في مدى جواز نظر هذا الاقتراح
- (105) لو رفض مشروع القانون أو اقتراح القانون فلا يجوز تقديمه مره أخرى في نفس دور الانعقاد السنوي وهذا في دستور 2014
- (106) بعد الموافقة على مشروع القانون بالأغلبية المطلوبة من أعضاء مجلس النواب يعرض الأمر على رئيس الجمهورية لأصدار القانون أو الاعتراض عليه
- (107) اختصاصات مجلس النواب التشريعي يقتصر فقط على حق اقتراح ومناقشة مشروعات القوانين والموافقة عليها
- (108) نص دستور 2014 على أنه يجوز لعشرين عضواً من مجلس النواب على الأقل طلب مناقشة موضوع عام الاستيضاح سياسية الحكومية بشأنه
- (109) دور البرلمان في القرارات السياسية العامة للدولة حق طرح موضوع عام للمناقشة وإبداء الرغبات فيه و مناقشة برنامج الوزارة
- (110) لم ينص الدستور المصري على حق رئيس الجمهورية بأبرام معاهدات
- (111) لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يبرم المعاهدات ويصدق عليها قبل موافقة مجلس النواب وتكون لها قوة القانون
- (112) نص الدستور على أنه يتولى مجلس النواب سلطة التشريع وإقرار السياسة العامة للدولة و الخطه العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية
- (113) يجوز ان يتحول السؤال المقدم من عضو مجلس النواب إلى رئيس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم إلى استجواب في نفس الجلسة
- (114) من اختصاصات مجلس النواب في مجال الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية حق توجيه الأسئلة وتقديم طلبات الأحاطة
- (115) يجوز الانابة في حالة توجيه الأسئلة من البرلمان ولو كان الوزير في ظروف خارج إرادته فقط
- (116) يسقط الاستجواب في حالة استقالة الوزير الموجه إلى الاستجواب
- (117) يجوز لأعضاء مجلس النواب تقديم طلب دون أن يسبقه استجواب
- (118) لا يجوز أن يكون الاستجواب التي تقوم به أعضاء البرلمان في اتجاه السلطة التنفيذية خارج اختصاصات الحكومة
- (119) لا يجوز عرض طلب سحب الثقة من السلطة التنفيذية إلا المجلس الاعلي للبرلمان
- (120) يمكن إسقاط عضوية أحد أعضاء المجلس النيابي إذا فقد أحد شروط العضوية التي انتخبت على أساسها
- (121) يكفي لإسقاط العضوية عن عضو المجلس توافر إحدي حالات إسقاط العضوية
- (122) عدم جواز قديم اقترح سحب الثقة من الحكومة إلا لو سبقه استجواب أولاً
- (123) لا يجوز إسقاط عضوية أحد الاعضاء إلا لو فقد الثقة والاعتبار او فقد احد شروط العضوية التي انتخب على أساسها أو اخل بواجبتها ويجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية من مجلس النواب بأغلبية ثلثي أعضائه
- (124) في حالة إسقاط العضوية البرلمانية لفقد شرط من شروط الترشح يكون إسقاط العضوية بقوة القانون ولا يشترط فيها أغلبية معينة
- (125) في حالة سقطة العضوية لأعتبارات تتعلق بفقد الثقة والاعتبار و الإخلال بواجبات الوظيفة يتطلب أغلبية معينة

- (58) بدستور 2014 أصبحت المحكمة الدستورية العليا تراقب جميع القوانين والرقابة لاحقة
- (59) الدولة المصرية هي دولة موحدة نظامها ملكي
- (60) نص الدستور المصري علي أن الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية
- (61) لا يقوم النظام السياسي المصري علي مبدأ التعددية السياسية
- (62) الجنسية المصرية حق لمن يولد لأب مصري فقط بدون أن تكون الأم مصرية
- (63) مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع في مصر
- (64) الدستور المصري الحالي يأخذ بنظرية سيادة الأمة
- (65) يترتب علي الأخذ بمبدأ سيادة الشعب أن الانتخابات أصبحت وظيفة
- (66) الأخذ بمبدأ سيادة الشعب يتفق مع نظام الديمقراطية المباشرة و الديمقراطية شبه مباشرة
- (67) الدستور المصري لا ينص علي تعدد الأحزاب
- (68) نص الدستور المصري علي أن الأزهر الشريف هيئة إسلامية علمية و شيخ الأزهر مستقل غير قابل للعزل وينظم القانون طريقة اختياره من بين أعضاء هيئة كبار العلماء
- (69) الدستوري المصري 2014 حقق المساواة بين الرجل و المرأة في الحقوق المدنية و السياسية و أصبحت تملك حق تولي الوظائف القضائية و السياسية
- (70) أول مرة يضع الدستور المصري 2014 إلزام الدولة بتخصيص نسبة من الاتفاق الحكومي لبعض من الخدمات مثل الصحة و التعليم
- (71) لم ينص الدستور علي استقلال المحاماة و حماية حقوقها
- (72) نص الدستور أن الاحكام تصدر وتنفذ باسم الشعب
- (73) في بداية دستور 2014 نص علي أنه يشكل مجلس النواب من عدد لا يقل عن 450 عضواً
- (74) بمقتضى القانون رقم 92 لسنة 2015 نص علي أن يشكل مجلس النواب من 568 عضواً
- (75) لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يعين أحد في مجلس النواب
- (76) يكون انتخاب أعضاء مجلس النواب عن طريق الاقتراع المباشر العام الغير سري
- (77) كل شروط تطلب في المترشح منصوصة في الدستور ولم يحيل الدستور إلي القانون العادي لتحديدها
- (78) شرط الجنسية من الشروط التي يجب أن تكون متوفرة في مرشح لعضو مجلس النواب
- (79) قدت المحكمة الإدارية العليا بحرمان المترشح من الترشيح في مجلس النواب
- (80) اشترط الدستور المصري أن يكون مجلس الوزراء مصري من أبوين مصريين وإلا يحمل هو أو زوجته جنسية دولة أخرى
- (81) أكتفي الدستور المصري في تعيين الوزراء انه يكون وزير مصرياً
- (82) سن الانتخاب في مصر هو 21 سنة
- (83) المحجور عليه يحرم دائماً من مباشرة الحقوق السياسية
- (84) نص دستور 2014 علي أنه لايجوز حل الاحزاب إلا بحكم قضائي
- (85) القيد في قاعدة الناخبين شرط لممارسة الحقوق السياسية لكل من الذكور و الإناث
- (86) من صدر ضده حكم نهائي لأرتكاب جريمة التهرب من اداء الضريبة يحرم من الحقوق السياسية
- (87) وقف تنفيذ العقوبة أو رد الاعتبار تعتبر من الحالات التي لا يسري عليها الحرمان من الحقوق السياسية
- (88) نص الدستور 2014 علي من يترشح لعضو مجلس النواب إلا يقل سنه عن ثلاثون عاماً
- (89) يشترط في من يرشح نفسه لعضو مجلس النواب أن يكون أدي الخدمة العسكرية أو أعفي من أدائها قانوناً
- (90) يجوز للعضو الذي سقطت عضويته أن يعود مره أخرى للترشح في حالة إنقضاء الفصل التشريعية الذي صدر خلاله إسقاط العضوية أن صدور قرار من مجلس النواب بإلغاء الأثر المانع من الترشيح
- (91) لم يترك المشرع الدستوري للمشرع العادي حرية الاختيار بين الأخذ بالنظام الانتخاب الفردي أو القائمة أو الجمع بأي نسبة بينهما
- (92) يؤدي التخير الذي أعطاه المشرع الدستوري للمشرع العادي حرية اختيار الأخذ بأي نظام انتخابي إلي عدم دستورية قانون الانتخاب
- (93) حرم الدستور المصري المسيحيين من الترشيح في مجلس النواب
- ع الاهرام ميدان الجيزة بجوار حلواني الدمياطي - عمارة رقم 519 الدور الخامس - 01023436284

- (22) لا تنتهي مهمة الجمعية النيابية التأسيسية بعد إصدار الدستور
- (23) تم وضع الدستور 2014 بطريقة الاستفتاء الشعبي
- (24) لا يتوقف إقرار الدستور ونفاذه بطريقة الجمعية النيابية التأسيسية على إرادة ذوي إرادة أعضاء الجمعية أنفسهم
- (25) لا يجوز أن يتم وضع الدستور بطريقة الاستفتاء الشعبي وتكون اللجنة لجنة حكومية
- (26) تم وضع دستور 1956 و 1971 بطريقة الاستفتاء الشعبي عن طريق لجنة حكومية وبعدها الاستفتاء على الشعب
- (27) وضع الدستور 2014 بطريقة الاستفتاء الشعبي واللجنة كانت لجنة حكومية وبعدها الاستفتاء على الشعب
- (28) وضع الدستور بطريقة العقد يقترب إلى الديمقراطية
- (29) عند وضع الدستور بطريقة الاستفتاء الشعبي يجوز أن تكون اللجنة المختارة من قبل رئيس الدولة أو الحكومة
- (30) الدستور الجامد هو المقصود به الجمود المطلق
- (31) لا يجوز لرئيس الجمهورية تعديل الدستور
- (32) يتم تعديل الدستور عن طريق نفس الإجراءات المتبعة في إصدار الدستور
- (33) يتم تعديل الدستور عن طريق أن يعهد الدستور إلى السلطة التشريعية بتعديل الدستور ولكن باتباع إجراءات أكثر تعقيداً من الإجراءات المتبعة لتعديل القوانين العادية
- (34) يتم تعديل الدستور عن طريق اقتراح التعديل على الاستفتاء الشعبي ويكون الاقتراح من اختصاص السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية أو الاثنين معاً وهذا المطبق في مصر حالياً ودستور 1971
- (35) يجوز حظر تعديل الدستور لفترة زمنية معينة
- (36) لا يجوز حظر تعديل الدستور في ظروف معينة تمر بيها البلاد
- (37) لا يجوز أن يجوز أن يكون الدستور العرفي جامداً فهو مرن فقط
- (38) غالباً تكون الدساتير المكتوبة دساتير جامدة
- (39) الدستور المصري 1971 و دستور 2012 و دستور 2014 دساتير جامدة مكتوبة
- (40) لا يمكن أن يكون هناك دستور مكتوب ويكون مرناً
- (41) من مظاهر السمو الموضوعي للدستور أن الدستور هو الذي يحدد الهيئات أو السلطات الحاكمة في البلاد وهو الذي يحدد لها اختصاصاتها و يبين لها كيفية ممارسة وظائفها
- (42) تتمتع القواعد الدستورية بصفة إلزام وبالتالي تتوافر فيها الصفة القانونية
- (43) الرأي الغالب في الفقه يعطي حق تعديل الدستور للامة صاحبة السيادة
- (44) ينص دستور 2014 على أنه لرئيس الجمهورية و خمس أعضاء مجلس النواب الحاضرين فقط طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور
- (45) يتوافر السمو الشكلي للدستور سواء كان عرفياً أو مكتوباً أو مرناً أو جامداً
- (46) الرقابة على دستورية القوانين لا يمكن أن تثار إلا في ظل دستور مكتوب وجامد
- (47) من صور الرقابة على دستورية القوانين هي رقابة سياسية و رقابة قضائية
- (48) من عيوب الرقابة السياسية أنه لا توافر لأعضاء الجهة الرقابية الضمانات الكافية التي تتضمن استقلالهم في مواجهة السلطة التشريعية و التنفيذية
- (49) مصر تطبق الرقابة السياسية على دستورية القوانين
- (50) يطلق على الرقابة السياسية على دستورية القوانين الرقابة السابقة أو الوقائية
- (51) توصف الرقابة القضائية في صورة الدعوي الأصلية بأنها رقابة هجومية
- (52) يكون في الرقابة القضائية عن طريق الدعوي الأصلية على دستورية القوانين يقوم القاضي الدستوري بإلغاء القانون المخالف للدستور لا الامتناع عن تطبيقه فقط
- (53) قد تكون الرقابة القضائية على دستورية القوانين رقابة لاحقة و رقابة سابقة
- (54) في الرقابة القضائية على دستورية القوانين عن طريق الدفع إذا رأي القاضي عدم دستورية القانون فإنه يقوم بإلغاء القانون
- (55) الرقابة القضائية على دستورية القوانين في دستور 2014 هي رقابة لاحقة على صدور القانون
- (56) دستور 2012 لم يعرض على المحكمة الدستورية العليا قبل إصداره
- (57) دستور 2014 ألغى الرقابة السابقة على دستورية القوانين

- بصدد وضع الدستور بطريقة (أ. المقدس. المنحة)
- (10) عندما يتم وضع الدستور بطريقة التعلق بإرادة الحاكم مع إرادة المحكومين في وضع الدستور فنكون بصدد وضع دستور بطريقة (أ. المقدس. ب. المنحة)
- (11) عندما يتم وضع الدستور بطريقة اختيار الشعب مجموعه مختارة لتضع الدستور بدون التصويت عليه من جانب الشعب فتسمى تلك الطريقة (أ. وضع الدستور بطريقة المنحة. ب. وضع الدستور بطريقة الجمعية النيابية التأسيسية - ج. الاستفتاء الشعبي)
- (12) تم وضع الدستور المصري 2012 و 2014 بطريقة (أ. المنحة. ب. الجمعية النيابية التأسيسية - ج. الاستفتاء الشعبي)
- (13) عندما تقوم الجمعية التأسيسية بوضع مشروع الدستور فقط وبعدها يعرض على الشعب فنكون بصدد وضع دستور بطريقة (أ. المنحة. ب. الجمعية النيابية التأسيسية - ج. الاستفتاء الشعبي)
- (14) يجوز لأعضاء مجلس النواب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور ولا بد أن يكون العدد (أ. خمس أعضاء المجلس. ب. خمس أعضاء الحاضرين)
- (15) فالدستور الذي يشترط لامكانية تعديل إجراءات أكثر تعقيداً ومختلفة عن إجراءات تعديل القوانين العادية هو دستور (أ. جامد. ب. جامد)
- (16) الدستور الذي لا يطلب لتعديل إجراءات معقدة ويكون تعديله مثله مثل تعديل القانون العادي فهو دستور (أ. مرن. ب. جامد)
- (17) الدستور المصري الحالي و دستور 1971 هو دستور (أ. مرن. ب. جامد)
- (18) المقصود بالجمود في الدستور هو الجمود (أ. المطلق. ب. النسبي)
- (19) أن قوة أو مرتبة الموضوعات أو القواعد التي ينظمها الدستور باعتبارها القواعد الأساسية التي تنظم وتحكم المجتمع وتغير أو تسمى على بقية القواعد القانونية الأخرى الموجودة في المجتمع فهو السمو (أ. الموضوعي للدستور. ب. الشكلي للدستور)
- (20) عندما يتم إسناد مهمة الرقابة إلى هيئة أو جهة سياسية يقررها الدستور كي تقوم بمهمة فحص القوانين قبل إصدارها فنكون بصدد رقابة (أ. قضائية. ب. سياسية)
- (21) تتم الرقابة على دستورية القوانين عن طريق (أ. الدعوى الأصلية. ب. طريق الدفع. ج. كل ماسبق)
- (22) تكون الرقابة القضائية على دستورية القوانين رقابة (أ. لاحقة. ب. سابقة - ج. كل ماسبق)
- (23) المقصود بمبادئ الشريعة الإسلامية التي تعتبر مصدر للتشريع في الدستور المصري هي (أ. دلالتها الكلية. ب. قواعد الأصول. ج. قواعد الفقهاء. مصادر معتبرة في مذاهب أهل سنة والجماعة. د. كل ماسبق)
- (24) نص الدستور المصري 2014 على أحقية رئيس الجمهورية بتعيين عدد في مجلس النواب وهم (أ. 5% - ب. بما لا يزيد عن 5%)
- (25) سن الانتخاب في مصر بنان عن دستور 2014 هو (أ. 18 سنة. ب. 21 سنة)
- (26) من الشروط المطلوبة في عضو مجلس الشعب (أ. الجنسية. ب. متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية - ج. أن يكون حاصلًا على شهادة أتمام التعليم الأساسي. د. لا يقل سنه عند يوم فتح باب الانتخاب عن خمس وعشرون سنة. هـ. كل ماسبق)
- (27) اختصاص مجلس النواب (أ. سلطة التشريع. ب. إقرار السياسة العامة للدولة و الخطة التنموية الاقتصادية. ج. الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية. د. كل ماسبق)
- (28) حق اقتراح القانون في مجلس النواب لـ (أ. لعضو من أعضاء المجلس. ب. رئيس الجمهورية - ج. كل ماسبق)
- (29) تملك سلطة البرلمان في مجال الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية (أ. حق الاستجواب. ب. تشكيل لجان برلمانية لتقضي بالحقائق. ج. سحب الثقة. د. كل ماسبق)
- (30) الذي يقوم بعرض سحب الثقة من الحكومة في البرلمان (أ. المجلس الأعلى. ب. عضو مجلس النواب)
- (31) يصدر قرار سحب الثقة من المجلس بموافقة (أ. ثلثي أعضاء مجلس النواب. ب. أغلبية أعضاء مجلس النواب)
- (32) تقديم اقتراح سحب الثقة من (أ. عشر أعضاء مجلس النواب. ب. خمس أعضاء مجلس النواب)
- (33) يشترط لإسقاط العضوية على عضو مجلس النواب موافقة أغلبية (أ. جميع أعضاء مجلس النواب)
- (34) المحكمة المختصة بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب بنان عن دستور 2014 (أ. محكمة النقض. ب. الاستئناف)
- (35) نص الدستور المصري 2014 على عدد أعضاء مجلس الشيوخ (أ. لا يقل عن 180 عضو. ب. لا يقل عن 200 عضو)
- (36) نصت المادة الأولى من قانون مجلس الشيوخ على أنه يشكل مجلس الشيوخ من (أ. 300 عضو. ب. 200 عضو)
- (37) نص الدستور على تعيين المرأة في مجلس الشيوخ بواقع (أ. 15% من المقاعد على الأقل. ب. 10% من المقاعد على الأقل)

- 163) يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب بدون قرار مسبب وبدون استفتاء الشعب عليه
- 164) يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب وبقرار مسبب ولا يجوز حل المجلس لذات السبب الذي حل من أجله المجلس السابق
- 165) سلطة رئيس الجمهورية في تعيين رؤساء الجهات والهيئات القضائية
- 166) يجوز لرئيس الجمهورية وأربع أعضاء مجلس النواب طلب تعديل مادة من مواد الدستور أو أكثر
- 167) يجوز لمن حل محل رئيس الجمهورية أو لرئيس الجمهورية الموقت أن يطلب تعديل الدستور وأن يحل مجلس النواب أو مجلس الشيوخ ويقلل الحكومة
- 168) سلطة رئيس الجمهورية في تعيين نائب له أو أكثر من نائب موجودة في دستور 1971 و دستور 2012 وتم إلغاؤها في 2014
- 169) سلطة رئيس الجمهورية في تعيين نائب له أو أكثر من نائب موجودة في دستور 2014 بعد تعديل في 2019
- 170) يكون اتهام رئيس الجمهورية بانتهاك أحكام الدستور أو بالخيانة العظمى أو أية جريمة أخرى ولكن بناء على طلب موقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس
- 171) أحكام المحكمة التي تصدر ضد رئيس الجمهورية بسبب المسؤولية الجنائية نهائية غير قابلة للطعن
- 172) يجوز لمجلس النواب سحب الثقة من رئيس الجمهورية بناء على طلب مسبب من أغلبية أعضاء مجلس النواب وموافقة ثلثي أعضائه على الأقل
- 173) بنائن على رأي الدكتور يمكن مساءلة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي تشكل خيانة عظمى أو جريمة أو كانت تلك الأفعال قد ارتكبت بعد تركه لمنصبه
- 174) اشترط الدستور على أن يكون رئيس مجلس الوزراء مصري ومن أبوين مصريين وألا يحمل هو أو زوجه جنسية دولة أخرى
- 175) اشترط الدستور على تعيين رئيس مجلس الوزراء ألا يقل سنه عن خمس وثلاثين سنة في تاريخ التكليف
- 176) لا يجوز الجمع بين عضوية الحكومة وعضوية مجلس النواب
- 177) من اختصاصات الحكومة إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة
- 178) يحدد القانون مرتب رئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة ولا يجوز لأي منهم أن يتقاضى أي مرتب أو مكافأة أخرى ولا أن يزاول طول مدة تولية منصبه أو بالواسطة مهنة حرة أو عملاً تجارياً أو مالياً
- 179) نص دستور 2014 يخضع رئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة للقواعد العامة المنظمة لإجراء التحقيق والمحاكمة في حالة ارتكابهم لجرائم أثناء ممارسة مهام وظائفهم
- 180) في حالة تقديم رئيس مجلس الوزراء بالاستقالة وجب عليه تقديم كتاب الاستقالة إلى مجلس الشعب

أختر الأجوبة الصحيحة

- (1) مجموع القواعد المدونة في الوثيقة المعروفة باسم الوثيقة الدستورية (أ. القانون الدستوري بالمعيار الشكلي ب. القانون الدستوري بالمعيار الموضوعي)
- (2) القانون الدستوري هو الذي يعتمد على مضمون العمل وجوهرة دون الأعداد بالشكل الذي صدر فيه أو الإجراءات التي أتت في إصداره أو الجهة التي أصدرته (أ. القانون الدستوري بالمعيار الشكلي ب. القانون الدستوري بالمعيار الموضوعي)
- (3) المصادر الرئيسية للدستور هي (أ. الوثيقة الدستورية المكتوبة ب. القوانين الأساسية ج. العرف د. كل ما سبق)
- (4) المصدر الرئيسي للقواعد القانونية للدستور بالنسبة للدول ذات الدساتير المكتوبة هي (أ. الوثيقة الدستورية ب. القوانين الأساسية)
- (5) القوانين الصادرة من السلطة التشريعية وتتضمن تنظيم قواعد هي في أصلها وبطبيعتها قواعد دستورية كتلك القواعد القانونية التي تتعلق بنظام الحكم في الدولة هي (أ. الوثيقة الدستورية ب. القوانين الأساسية)
- (6) نص دستور 2014 على صدور القوانين الأساسية بـ (أ. موافقة ثلثي أعضاء المجلس ب. نصف أعضاء المجلس)
- (7) القوانين المنظمة للانتخابات الرئاسية والنيابية والمحلية والأحزاب السياسية والسلطة القضائية المتعلقة بالجهات والهيئات القضائية والمنظمة للحقوق والحريات الواردة في الدستور تعتبر (أ. مكمل للدستور ب. عرفية ج. للدستور)
- (8) لا يمكن الحديث عن طريق وضع الدساتير إلا في ظل وجود الدساتير (أ. العرفية ب. المكتوبة ج. الأئنين)
- (9) وضع الدستور يتم عن طريق الحاكم بأرادته المنفردة ويفترض فيها أن الحاكم المطلق قد تنازل عن بعض سلطاته للشعب

- (126) لا تختلف الطعون بإسقاط العضوية عن الطعون المتعلقة بصحة العضوية
- (127) يستحق عضو البرلمان المكافأة البرلمانية حتى ولو تغيب عن حضور الجلسات أو اللجان بغير إذن أو إجازة
- (128) يبدأ استحقاق المكافأة البرلمانية من تاريخ حلف اليمين
- (129) يتقاضى رئيس المجلس التشريعية مكافأة مساوية لمجموعه ما يتقاضاه رئيس مجلس الوزراء
- (130) لا يسأل عضو مجلس النواب عما يديه من آراء تعلق بأداء أعماله في المجلس أو في لجاته
- (131) الحصانة التي يتمتع عضو البرلمان هي حصانه موضوعية
- (132) تمتد الحصانة على عضو البرلمان إلى صدور أفعال يعاقب عليها القانون مثل الرشوة أو ضرب أحد الأعضاء
- (133) تقتصر الحصانة الموضوعية على ما يصدر من العضو بالقول أو الرأي
- (134) تستمر الحصانة الموضوعية لعضو البرلمان فيما بين أدوار انعقاد المجلس وحتى في حالات إيقاف جلسات المجلس أو تأجيلها
- (135) لا يشترط الحصول على إذن مجلس النواب في حالة تلبس عضو المجلس بجريمة
- (136) الحصانة الأجنبية لعضو البرلمان تمنع قبول التبليغات و الشكاوي في حق العضو وتمنع من طلب سماعه كشاهد
- (137) يترتب على رفع الحصانة الأجنبية لعضو البرلمان زوال العضوية البرلمانية
- (138) يجوز لعضو مجلس النواب طوال مدة العضوية بالذات أو بالواسطة أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة
- (139) يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وعضوية الحكومة أو المجالس المحلية
- (140) تمتد الحصانة الإجرائية بالنسبة لكافة الإجراءات الجنائية من قبض أو تفتيش أو حبس أو استجواب أو غير ذلك من الإجراءات الجنائية
- (141) يقدم طلب رفع الحصانة عن العضو إلى المجلس من وزير الداخلية
- (142) في حالة صدور قرار برفع الحصانة البرلمانية وتعرض العضو للقبض أو الحبس يتم إيقاف عضويته عن ممارسة حقه البرلماني طبقاً للدستور
- (143) البرلمان أكتفى بعقاب النائب الذي رفع عنه الحصانة وتم القبض عليه وحبسه بحرمانه من حضور الجلسات
- (144) يجوز للنائب أن يقترض أو يحصل على تسهيل ائتماني أو يشتري أصلاً بالنقسيط
- (145) من ضمن ضوابط التعيين في مجلس الشيوخ إلا يعين أحد أعضاء الحزب الذي كان ينتمي إلى الرئيس قبل أن يتولي ذاته وخسرها
- (146) أشرط الدستور في عضو مجلس الشيوخ مؤهل جامعي
- (147) تطلب الدستور في سن عضو مجلس الشيوخ ألا يقل عن خمس وثلاثين سنة
- (148) لا يتم قبول أوراق رجال القوات المسلحة أو الشرطة أو أعضاء المخابرات العامة وأعضاء هيئة الرقابة الإدارية إلا بعد تقديم استقالاتهم من وظائفهم
- (149) يعين رئيس الجمهورية ثلث أعضاء مجلس الشيوخ على أن تخصص 10% من المقاعد على الأقل للمرأة
- (150) يختص مجلس الشيوخ بدراسة واقتراح ما يراه كفيلاً بتوسيد دعائم الديمقراطية
- (151) يؤخذ رأي مجلس الشيوخ في اقتراح خاص بتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور
- (152) يؤخذ رأي مجلس الشيوخ في اقتراح معاهدات الصلح و التحالف وجميع المعاهدات
- (153) الذي يختص بإسقاط عضوية عضو في مجلس الشيوخ هو مجلس الشعب
- (154) يفهم من اختصاصات مجلس الشيوخ أنها لا تسن قواعد قانونية ومجرد هيئة استشارية
- (155) من شروط تولي منصب رئاسة الجمهورية ألا يكون مصاباً بمرض بدني أو ذهني
- (156) أشرط الدستور 2014 لمن يتولي منصب رئاسية الجمهورية أن يكون مصري هو ووالديه وزوجته
- (157) سلطة رئيس الجمهورية في أبرام المعاهدات هي سلطة مطلقة
- (158) يجوز لرئيس الجمهورية باعتبارها القائد الاعلى للقوات المسلحة أن يرسل القوات في مهمة قتالية و أن يعلن حالة الحرب بدون اللجوء لمجلس الشعب
- (159) أن النص الدستوري تطلب أخذ موافقة مجلس النواب في حالة إعلان الحرب بغض النظر عما كانت هجومية أو دفاعية
- (160) من اختصاصات رئيس الجمهورية تعيين الموظفين المدنيين والعسكريين و الممثلين السياسيين وعزلهم
- (161) لا يجوز لرئيس الجمهورية سلطة إصدار إعلان طوارئ قبل موافقة البرلمان عليه
- (162) سلطة إصدار رئيس الجمهورية العفو عن العقوبة يكون بقانون يقر بموافقة أغلبية البرلمان

- 42) تتمتع القواعد الدستورية بصفة الإلزام وبالتالي تتوافر فيها الصفة القانونية
 43) الرأي الغالب في الفقه يعطي حق تعديل الدستور للامة صاحبة السيادة
 44) ينص دستور 2014 على أنه لرئيس الجمهورية و خمس أعضاء مجلس النواب الحاضرين فقط طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور
 45) يتوافر السمو الشكلي للدستور سواء كان عرفياً أو مكتوباً أو مرناً أو جامداً
 46) الرقابة على دستورية القوانين لا يمكن أن تثار إلا في ظل دستور مكتوب وجامد
 47) من صور الرقابة على دستورية القوانين هي رقابة سياسية و رقابة قضائية
 48) من عيوب الرقابة السياسية أنه لا توافر لأعضاء الجهة الرقابية الضمانات الكافية التي تتضمن استقلالهم في مواجهة السلطة التشريعية و التنفيذية
 49) مصر تطبق الرقابة السياسية على دستورية القوانين
 50) يطلق على الرقابة السياسية على دستورية القوانين الرقابة السابقة أو الوقائية
 51) توصف الرقابة القضائية في صورة الدعوى الأصلية بأنها رقابة هجومية
 52) يكون في الرقابة القضائية عن طريق الدعوى الأصلية على دستورية القوانين يقوم القاضي الدستوري بإلغاء القانون المخالف للدستور لا الامتناع عن تطبيقه فقط
 53) قد تكون الرقابة القضائية على دستورية القوانين رقابة لاحقة و رقابة سابقة
 54) في الرقابة القضائية على دستورية القوانين عن طريق الدفع إذا رأي القاضي عدم دستورية القانون فإنه يقوم بإلغاء القانون
 55) الرقابة القضائية على دستورية القوانين في دستور 2014 هي رقابة لاحقة على صدور القانون
 56) دستور 2012 لم يعرض على المحكمة الدستورية العليا قبل إصداره
 57) دستور 2014 ألغى الرقابة السابقة على دستورية القوانين
 58) بدستور 2014 أصبحت المحكمة الدستورية العليا تراقب جميع القوانين و الرقابة لاحقة
 59) الدولة المصرية هي دولة موحدة نظامها ملكي
 60) نص الدستور المصري على أن الإسلام دين الدولة و اللغة العربية لغتها الرسمية
 61) لا يقوم النظام السياسي المصري على مبدأ التعددية السياسية
 62) الجنسية المصرية حق لمن يولد لأب مصري فقط بدون أن تكون الأم مصرية
 63) مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع في مصر
 64) الدستور المصري الحالي يأخذ بنظرية سيادة الامة
 65) يترتب على الأخذ بمبدأ سيادة الشعب أن الانتخابات أصبحت وظيفة
 66) الأخذ بمبدأ سيادة الشعب يتفق مع نظام الديمقراطية المباشرة و الديمقراطية شبه مباشرة
 67) الدستور المصري لا ينص على تعدد الأحزاب
 68) نص الدستور المصري على أن الأزهر الشريف هيئة إسلامية علمية و شيخ الأزهر مستقل غير قابل للعزل و ينظم القانون طريقة اختياره من بين أعضاء هيئة كبار العلماء
 69) الدستور المصري 2014 حقق المساواة بين الرجل و المرأة في الحقوق المدنية و السياسية و أصبحت تملك حق تولي الوظائف القضائية و السياسية
 70) أول مرة يضع الدستور المصري 2014 إلزام الدولة بتخصيص نسبة من الانفاق الحكومي لبعض من الخدمات مثل الصحة و التعليم
 71) لم ينص الدستور على استقلال المحاماة و حماية حقوقها
 72) نص الدستور أن الاحكام تصدر وتنفذ باسم الشعب
 شارع الاهرام ميدان الجيزة بجوار حلواني الدمياطي - عمارة رقم 519 الدور الخامس - 01023436284
 01102737174

ص	قواعد دستورية	قواعد دستورية
ص	12 في حالة صدور القوانين الأساسية من السلطة التشريعية بنفس إجراءات القوانين العادية فتكون يصدر	قواعد غير دستورية وتأخذ نفس حكم القانون العادي
خطا	13 يشترط لأصدار القوانين الأساسية من السلطة التشريعية ويطوع عليها الطابع الدستوري أن تصدر بأشد	تعقيد وتختلف عن إصدار القوانين العادية
ص	14 القوانين الأساسية لا يجوز أن تصدر من سلطة تشريعية لأنها قواعد دستورية	
خطا	15 وضع دستور 1932 بطريقة المنحة	
ص	16 يجوز سحب الدستور من الحاكم وإلغاءه حتى ولو لم يكن الدستور نفسه قد تضمن ذلك في حالة	الدستور الموضع بطريقة المنحة
خطا	17 يجوز تعديل الدستور الذي وضع بطريقة المنحة من جانب الحاكم	
خطا	18 الدستور بطريقة المنحة هو طريق ديمقراطي	
خطا	19 الدستور الذي يتم وضعه بطريقة العقد يجوز سحبه من جانب الحاكم بالأرادة المنفردة	
ص	20 يجوز تعديل الدستور الذي وضع بطريقة العقد في حالة موافقة الشعب أو الأمة على ذلك التعديل	
خطا	21 يجوز للجمعية النيابية التأسيسية أن تحل محل المشرع العادي وتقوم بوضع التشريع	
خطا	22 لا تنتهي مهمة الجمعية النيابية التأسيسية بعد إصدار الدستور	
ص	23 تم وضع الدستور 2014 بطريقة الاستفتاء الشعبي	
ص	24 لا يتوقف إقرار الدستور ونفاذه بطريقة الجمعية النيابية التأسيسية على إرادة سوي إرادة أعضاء	الجمعية أنفسهم
خطا	25 لا يجوز أن يتم وضع الدستور بطريقة الاستفتاء الشعبي وتكون اللجنة لجنه حكومية	
ص	26 تم وضع دستور 1956 و 1971 بطريقة الاستفتاء الشعبي عن طريق لجنة حكومية وبعدها الاستفتاء	على الشعب
ص	27 وضع الدستور 2014 بطريقة الاستفتاء الشعبي واللجنة كانت لجنة حكومية وبعدها الاستفتاء على	الشعب
ص	28 وضع الدستور بطريقة العقد يقترب إلى الديمقراطية	
ص	29 عند وضع الدستور بطريقة الاستفتاء الشعبي يجوز أن تكون اللجنة المختارة من قبل رئيس الدولة أو	الحكومة
خطا	30 الدستور الجامد هو المقصود به الجمود المطلق	
خطا	31 لا يجوز لرئيس الجمهورية تعديل الدستور	
يجوز	32 يتم تعديل الدستور عن طريق نفس الإجراءات المتبعة في إصدار الدستور	
ص	33 يتم تعديل الدستور عن طريق أن يعهد الدستور إلى السلطة التشريعية بتعديل الدستور ولكن باتباع	إجراءات أكثر تعقيداً من الإجراءات المتبعة لتعديل القوانين العادية
ص	34 يتم تعديل الدستور عن طريق اقتراح التعديل على الاستفتاء الشعبي ويكون الاقتراح من اختصاص	السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية أو الاثنين معاً وهذا المطبق في مصر حالياً ودستور 1971
ص	35 يجوز حظر تعديل الدستور لفترة زمنية معينة	
ص	36 لا يجوز حظر تعديل الدستور في ظروف معينة تمر بها البلاد	
خطا	37 لا يجوز أن يجوز أن يكون الدستور العرفي جامداً فهو مرن فقط	
خطا	38 غالباً تكون الدساتير المكتوبة دساتير جامدة	
الاثنين	39 الدستور المصري 1971 و دستور 2012 و دستور 2014 دساتير جامدة مكتوبة	
ص	40 لا يمكن أن يكون هناك دستور مكتوب ويكون مرن	
ص	41 من مظاهر السمو الموضوعي للدستور أن الدستور هو الذي يحدد الهيئات أو السلطات الحاكمة في	البلاد وهو الذي يحدد لها اختصاصاتها وبين لها كيفية ممارسة وظائفها

- (38) تطلب الدستور في سن عضو مجلس الشيوخ إلا يقل عن (أ. خمسة وعشرون سنة - ب. خمسة وثلاثين سنة)
- (39) مدة عضوية مجلس الشيوخ (أ. خمس سنوات - ب. ستة سنوات)
- (40) اختصاصات رئيس الجمهورية (أ. اختيار رئيس مجلس الوزراء - ب. تمثيل الدولة في العلاقات الخارجية - ج. القائد الاعلى للقوات المسلحة - د. كل ماسبق)
- (41) من سلطات رئيس الجمهورية (أ. إعلان حالة الطوارئ - ب. العفو عن العقوبة وتخفيفها - ج. كل ماسبق)
- (42) العفو الذي يكون تنازل المجتمع عن حقوق الناشئة عن ارتكاب جريمة معينة ويجد بعض مبرراته في فتح باب التوبة لدى المجرمين ومحاولة إصلاحهم ومحاولة إسعاد بعض الأسر في بعض المناسبات يكون (أ. عفو بسيط - ب. عفو جزئي - ج. كل ماسبق)
- (43) عندما يكون محو كافة الآثار المترتبة على ارتكاب الجريمة بحيث يعد ارتكابها كان لم يكن فنكون بصدد عفو (أ. جزئي - ب. شامل)
- (44) سلطات رئيس الجمهورية الخاصة بالسلطة التشريعية (أ. دعوة الناخبين إلى الاستفتاء - ب. تعيين عدد من الأعضاء في مجلس النواب لا يزيد عن 5%)
- (45) سلطات رئيس الجمهورية الخاصة بالسلطة التشريعية (أ. حق رئيس الجمهورية في دعوة مجلس النواب إلى دور الانعقاد - ب. سلطة رئيس الجمهورية في حل مجلس النواب - ج. كل ماسبق)
- (46) ينشأ مجلس الدفاع الوطني برئاسة (أ. وزير الدفاع - ب. رئيس الجمهورية)
- (47) رئاسة مجلس الأمن القومي برئاسة (أ. رئيس الجمهورية - ب. وزير الداخلية)
- (48) مسؤولية رئيس الجمهورية تكون (أ. مسؤولية جنائية - ب. مسؤولية سياسية - ج. كل ماسبق)
- (49) يحاكم رئيس الجمهورية في محكمة (أ. النقض - ب. خاصة)
- (50) يتولى الادعاء أمام القضاء الذين يحاكموا رئيس الجمهورية (أ. وكيل النيابة - ب. النائب العام)
- (51) لرئيس الجمهورية تعيين (أ. ثلث - ب. خمس) أعضاء مجلس الشيوخ
- (52) اختصاصات الحكومة (أ. الاشتراك مع رئيس الجمهورية في وضع السياسة العامة للدولة - ب. توجيه أعمال الوزارات والجهات والهيئات - ج. عقد القروض ومنحها وفقاً لأحكام الدستور - د. كل ماسبق)

اجابة: القسم الثاني: القانون الدستوري

- (1) تعريف القانون الدستوري وفقاً للمعيار الشكلي بأنه مجموعة القواعد المدونة في الوثيقة المعروفة باسم الوثيقة الدستورية
- (2) عدم صلاحية تطبيق المعيار الموضوعي للقانون الدستوري في البلاد التي تطبق الدساتير العرفية
- (3) المعيار الموضوعي للقانون الدستوري هو الذي يعتمد على مضمون العمل وجوهرة دون الاعتداد بالشكل الذي صدر فيه أو الإجراءات التي أتبع في إصداره أو الجهة التي أصدرته
- (4) القانون الدستوري هو الفرع من فروع القانون العام الداخلي الذي يتولى تحديد شكل الدولة بسيطة أو موحدة أو اتحادية أو مركبة ونظام الحكم فيها برلماني أو رئاسي أو غير ذلك ويوضح السلطات العامة في الدولة وتوزيع الاختصاصات يعتبر هذا التعريف هو تعريف الدكتور
- (5) الرقابة على دستورية القوانين والرقابة المتبادلة بين السلطات في الدولة تعتبر جزءاً دستوري غير مباشر
- (6) تصدر الوثيقة الدستورية غالباً من سلطة تسمى السلطة التأسيسية الأصلية
- (7) لم يكن هناك اختلاف ما بين السلطة التأسيسية والسلطة المنشأة
- (8) سواء كنا بالمعيار الشكلي أو الموضوعي للدستور تأتي أيضاً الوثيقة الدستورية المكتوبة أول مصادر القانون الدستوري المكتوب والجامد
- (9) القوانين الأساسية لا تصدر من السلطة التشريعية لأنها قواعد دستورية
- (10) الدستور المرن يهتم بأهمية التميز بين الوثيقة الدستورية والقوانين الأساسية
- (11) في حالة صدور القوانين الأساسية من السلطة التشريعية بنفس إجراءات القوانين العادية فنكون بصدد

صح	128	يبدأ استحقاق المكافأة البرلمانية من تاريخ حلف اليمين
صح	129	يتقاضى رئيس المجلس التشريعية مكافأة مساوية لمجموعه ما يتقاضاه رئيس مجلس الوزراء
صح	130	لا يمثل عضو مجلس النواب عما يديه من آراء تعلق بأداء أعماله في المجلس أو في لجانه
صح	131	الحصانة التي يتمتع عضو البرلمان هي حصانه موضوعية
خطأ	132	تمتد الحصانة على عضو البرلمان إلى صدور أفعال يعاقب عليها القانون مثل الرشوة أو ضرب أحد الأعضاء
صح	133	تقتصر الحصانة الموضوعية على ما يصدر من العضو بالقول أو الرأي
خطأ	134	تستمر الحصانة الموضوعية لعضو البرلمان فيما بين أدوار انعقاد المجلس وحتى في حالات إيقاف جلسات المجلس أو تأجيلها
صح	135	لا يشترط الحصول على إذن مجلس النواب في حالة تلبس عضو المجلس بجريمة
خطأ	136	الحصانة الإجرائية لعضو البرلمان تمنع قبول التبليغات و الشكاوي في حق العضو وتمنع من طلب سماعه كشاهد
خطأ	137	يترتب على رفع الحصانة الإجرائية لعضو البرلمان زوال العضوية البرلمانية
خطأ	138	يجوز لعضو مجلس النواب طوال مدة العضوية بالذات أو بالواسطة أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة
خطأ	139	يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وعضوية الحكومة أو المجالس المحلية
صح	140	تمتد الحصانة الإجرائية بالنسبة لكافة الإجراءات الجنائية من قبض أو تفتيش أو حبس أو استجواب أو غير ذلك من الإجراءات الجنائية
خطأ	141	يقدم طلب رفع الحصانة عن العضو إلى المجلس من وزير الداخلية
العدل	142	في حالة صدور قرار برفع الحصانة البرلمانية وتعرض العضو للقبض أو الحبس يتم إيقاق عضويته عن ممارسة حقه البرلماني طبقاً للدستور
خطأ	143	البرلمان أكتفى بعقاب النائب الذي رفع عنه الحصانة وتم القبض عليه وحبسه بحرمانه من حضور الجلسات
خطأ	144	يجوز للنائب أن يقترض أو يحصل على تسهيل أنتمائي أو يشتري أصلاً بالتقسيط
صح	145	من ضمن ضوابط التعيين في مجلس الشيوخ إلا يعين أحد أعضاء الحزب الذي كان ينتمي إلى الرئيس قبل أن يتولي ذاته وخسرها
صح	146	أشترط الدستور في عضو مجلس الشيوخ مؤهل جامعي
صح	147	تطلب الدستور في سن عضو مجلس الشيوخ ألا يقل عن خمس وثلاثين سنة
صح	148	لا يتم قبول أوراق رجال القوات المسلحة أو الشرطة أو أعضاء المخابرات العامة وأعضاء هيئة الرقابة الإدارية إلا بعد تقديم استقالاتهم من وظائفهم
صح	149	يعين رئيس الجمهورية ثلث أعضاء مجلس الشيوخ على أن تخصص 10% من المقاعد على الأقل للمرأة
صح	150	يختص مجلس الشيوخ بدراسة واقتراح ما يراه كفيلاً بتوسيد دعائم الديمقراطية
صح	151	يؤخذ رأي مجلس الشيوخ في اقتراح خاص بتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور
صح	152	يؤخذ رأي مجلس الشيوخ في اقتراح معاهدات الصلح و التحالف وجميع المعاهدات
خطأ	153	الذي يختص بأسقاط عضوية عضو في مجلس الشيوخ هو مجلس الشعب
صح	154	يفهم من اختصاصات مجلس الشيوخ أنها لا تسن قواعد قانونية ومجرد هيئة استشارية
صح	155	من شروط تولي منصب رئاسة الجمهورية ألا يكون مصاباً بمرض بدني أو ذهني
صح	156	أشترط الدستور 2014 لمن يتولي منصب رئاسية الجمهورية أن يكون مصري هو ووالديه وزوجته
خطأ	157	سلطة رئيس الجمهورية في أبرام المعاهدات هي سلطة مطلقة
خطأ	158	يجوز لرئيس الجمهورية باعتبارها القائد الاعلى للقوات المسلحة أن يرسل القوات في مهمة قتالية و أن يعلن حالة الحرب بدون اللجوء لمجلس الشعب

	لغرضها لأبداء الرأي في مدى جواز نظر هذا الاقتراح
صح	(105) لو رفض مشروع القانون أو اقتراح القانون فلا يجوز تقديمه مرة أخرى في نفس دور الانعقاد المتوالي وهذا في دستور 2014
صح	(106) بعد الموافقة على مشروع القانون بالأغلبية المطلوبة من أعضاء مجلس النواب يعرض الأمر على رئيس الجمهورية لأصدار القانون أو الاعتراض عليه
خطأ	(107) وأختصاصات مجلس النواب التشريعي يقتصر فقط على حق اقتراح ومناقشة مشروعات القوانين والموافقة عليها
يمتد إلى النظر في قرارات بقوانين التي تصدرها رئيس الجمهورية	
صح	(108) نص دستور 2014 على أنه يجوز لعشرين عضواً من مجلس النواب على الأقل طلب مناقشة موضوع عام الاستيضاح سياسية الحكومية بشأنه
صح	(109) دور البرلمان في القرارات السياسية العامة للدولة حق طرح موضوع عام للمناقشة وإبداء الرغبات فيه ومناقشة برنامج الوزارة
خطأ	(110) لم ينص الدستور المصري على حق رئيس الجمهورية بإبرام معاهدات
صح	(111) لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يبرم المعاهدات ويصدق عليها قبل موافقة مجلس النواب وتكون لها قوة القانون
صح	(112) نص الدستور على أنه يتولى مجلس النواب سلطة التشريع وإقرار السياسة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية
خطأ	(113) يجوز أن يتحول السؤال المقدم من عضو مجلس النواب إلى رئيس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم إلى استجواب في نفس الجلسة
صح	(114) من اختصاصات مجلس النواب في مجال الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية حق توجيه الأسئلة وتقديم طلبات الأحاطة
صح	(115) يجوز الاتية في حالة توجيه الأسئلة من البرلمان ولو كان الوزير في ظروف خارج إرادته فقط
صح	(116) يسقط الاستجواب في حالة استقالة الوزير الموجه إلى الاستجواب
صح	(117) يجوز لأعضاء مجلس النواب تقديم طلب دون أن يسبقه استجواب
خطأ	(118) لا يجوز أن يكون الاستجواب التي تقوم به أعضاء البرلمان في اتجاه السلطة التنفيذية خارج اختصاصات الحكومة
صح	(119) لا يجوز عرض طلب سحب الثقة من السلطة التنفيذية إلا المجلس الاعلى للبرلمان
صح	(120) يمكن إسقاط عضوية أحد أعضاء المجلس النيابي إذا فقد أحد شروط العضوية التي انتخبت على أساسها
صح	(121) يكفي لإسقاط العضوية عن عضو المجلس توافر إحدي حالات إسقاط العضوية
خطأ	(122) عدم جواز تقديم اقتراح سحب الثقة من الحكومة إلا لو سبقه استجواب أولاً
صح	(123) لا يجوز إسقاط عضوية أحد الاعضاء إلا لو فقد الثقة والاعتبار أو فقد أحد شروط العضوية التي انتخب على أساسها أو اخل بواجبتها ويجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية من مجلس النواب بأغلبية ثلثي أعضائه
صح	(124) في حالة إسقاط العضوية البرلمانية لفقد شرط من شروط الترشح يكون إسقاط العضوية بقوة القانون ولا يشترط فيها أغلبية معينة
صح	(125) في حالة سقطة العضوية لأعتبارات تتعلق بفقد الثقة والاعتبار والإخلال بواجبات الوظيفة يتطلب أغلبية معينة
صح	(126) لا تختلف الطعون بأسقاط العضوية عن الطعون المتعلقة بصحة العضوية
خطأ	(127) يستحق عضو البرلمان المكافأة البرلمانية حتي ولو تغيب عن حضور الجلسات أو اللجان بغير إذن أو إجازة

صح	73	في بداية دستور 2014 نص علي أنه يشكل مجلس النواب من عدد لا يقل عن 450 عضواً
صح	74	بمقتضى القانون رقم 92 لسنة 2015 نص علي أن يشكل مجلس النواب من 568 عضواً
خطأ	75	لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يعين أحد في مجلس النواب
خطأ	76	يكون انتخاب أعضاء مجلس النواب عن طريق الاقتراع المباشر العام الغير سري
صح	77	كل شروط تطلب في المترشح منصوصة في الدستور ولم يحيل الدستور إلي القانون العادي لتحديد
صح	78	شروط الجنسية من الشروط التي يجب أن تكون متوفرة في مرشح لعضو مجلس النواب
صح	79	قادت المحكمة الإدارية العليا بحرمان المتجنس من الترشيح في مجلس النواب
صح	80	أشترط الدستور المصري أن يكون مجلس الوزراء مصري من أبوين مصريين وإلا يحمل هو أو زوجته
خطأ	81	جنسية دولة أخرى
خطأ	82	أكتفي الدستور المصري في تعيين الوزراء أنه يكون وزير مصرياً
موقفاً	83	سن الانتخاب في مصر هو 21 سنة
صح	84	المحجور عليه بحرم دائماً من مباشرة الحقوق السياسية
صح	85	نص دستور 2014 علي أنه لايجوز حل الأحزاب إلا بحكم قضائي
صح	86	القيد في قاعدة الناخبين شرط لممارسة الحقوق السياسية لكل من الذكور و الإناث
صح	87	من صدر ضده حكم نهائي لأرتكاب جريمة التهرب من أداء الضريبة يحرم من الحقوق السياسية
خطأ	88	وقف تنفيذ العقوبة أو رد الاعتبار تعتبر من الحالات التي لا يسري عليها الحرمان من الحقوق السياسية
صح	89	نص الدستور 2014 علي من يترشح عضو مجلس النواب إلا يقل سنه عن ثلاثون عاماً
صح	90	يشترط في من يرشح نفسه لعضو مجلس النواب أن يكون أدي الخدمة العسكرية أو أعفي من أدائها قانوناً
صح	91	يجوز للعضو الذي سقطت عضويته أن يعود مره أخرى للترشح في حالة إنقضاء الفصل التشريعية الذي صدر خلاله إسقاط العضوية أن صدور قرار من مجلس النواب بإلغاء الأثر المانع من الترشيح
خطأ	92	لم يترك المشرع الدستوري للمشرع العادي حرية الاختيار بين الأخذ بالنظام الانتخاب الفردي أو القائمة أو الجمع بأي نسبة بينهما
خطأ	93	يؤدي التخير الذي أعطاه المشرع الدستوري للمشرع العادي حرية اختيار الأخذ بأي نظام انتخابي إلي عدم دستورية قانون الانتخاب
خطأ	94	حرم الدستور المصري المسيحيين من الترشيح في مجلس النواب
خطأ	95	حرم الدستور المصري المرأة من الترشيح في مجلس النواب
صح	96	يجوز لرئيس الجمهورية أن يعين عدد من الأعضاء في مجلس النواب بما لا يزيد عن 5%
خطأ	97	مقر مجلس النواب مدينة القاهرة ولا يجوز له في أي ظروف عقد الجلسات في مكان آخر
صح	98	مدة مجلس النواب خمس سنوات ميلادية يبدأ احتسابها من تاريخ أول اجتماع للمجلس
صح	99	لا يكون انعقاد مجلس النواب صحيحاً إلا لو حضرت أغلبية الأعضاء أي نصف العدد الحقيقي للمجلس بالإضافة إلي واحد
خطأ	100	لم يكن هناك فارق في شأن اقتراح القانون بين الاقتراح المقدم من رئيس الجمهورية أو الحكومة أو عشر أعضاء مجلس النواب وبين الاقتراح المقدم من أحد أعضاء مجلس النواب
خطأ	101	أختصاص مجلس النواب التشريعي يقتصر فقط علي حق اقتراح ومناقشة مشروعات القوانين والموافقة عليها
خطأ	102	يعتبر طلب مناقشة موضوع عام لاستيضاح سياسة الحكومة بشأنه من جانب أعضاء البرلمان نوع من أنواع الرقابة علي الحكومة
خطأ	103	لا يجوز فض دور الانعقاد العادي قبل مرور تسعة أشهر علي الأقل علي انعقاد المجلس
صح	104	في حالة عدم اعتماد الموازنه العامة يستمر مجلس النواب في الانعقاد لفترة أطول من تسعة أشهر
صح		الأقترح المقدم من أحد أعضاء مجلس النواب يشترط لهذا الأخير أن تعرض أولاً علي لجنة خاصة
صح		شارع الاهرام ميدان الجيزه بجوار حلواني الدمياطي - عمارة رقم 519أ الدور الخامس - 01023436284
		01102737174

صح	(160) أن النص الدستوري تطلب أخذ موافقة مجلس النواب في حالة إعلان الحرب بغض النظر عما كانت هجومية أو دفاعية
صح	(161) من اختصاصات رئيس الجمهورية تعيين الموظفين المدنيين و العسكريين و الممثلين السياسيين و عزلهم
صح	(162) لا يجوز لرئيس الجمهورية سلطة إصدار إعلان طوارئ قبل موافقة البرلمان عليه
صح	(163) سلطة إصدار رئيس الجمهورية العفو عن العقوبة يكون بقانون يقر بموافقة أغلبية البرلمان
صح	(164) يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب بدون قرار مسبب وبدون استفتاء الشعب عليه
خطأ	من أجله المجلس السابق
صح	(165) سلطة رئيس الجمهورية في تعيين رؤساء الجهات والهيئات القضائية
صح	(166) يجوز لرئيس الجمهورية ولرابع أعضاء مجلس النواب طلب تعديل مادة من مواد الدستور أو أكثر
خطأ	(167) يجوز لمن حل محل رئيس الجمهورية أو لرئيس الجمهورية الموقت أن يطلب تعديل الدستور وأن يحل مجلس النواب أو مجلس الشيوخ ويقلل الحكومة
خمس	(168) سلطة رئيس الجمهورية في تعيين نائب له أو أكثر من نائب موجودة في دستور 1971 و دستور 2012 وتم إلغائها في 2014
خطأ	(169) سلطة رئيس الجمهورية في تعيين نائب له أو أكثر من نائب موجودة في دستور 2014 بعد تعديل في 2019
صح	(170) يكون اتهام رئيس الجمهورية بانتهاك أحكام الدستور أو بالخيانة العظمى أو أية جريمة أخرى ولكن بناء على طلب موقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس
صح	(171) أحكام المحكمة التي تصدر ضد رئيس الجمهورية بسبب المسؤولية الجنائية نهائية غير قابلة للطعن
صح	(172) يجوز لمجلس النواب سحب الثقة من رئيس الجمهورية بناء على طلب مسبب من أغلبية أعضاء مجلس النواب وموافقة ثلثي أعضاء على الأقل
صح	(173) بناتن على رأي الدكتور يمكن مساءلة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي تشكل خيانة عظمى أو جريمة أو كانت تلك الأفعال قد ارتكبت بعد تركه لمنصبه
صح	(174) اشترط الدستور على أن يكون رئيس مجلس الوزراء مصري ومن أبوين مصريين وألا يحمل هو أو زوجه جنسية دولة أخرى
صح	(175) اشترط الدستور على تعيين رئيس مجلس الوزراء ألا يقل سنه عن خمس وثلاثين سنة في تاريخ التكليف
صح	(176) لا يجوز الجمع بين عضوية الحكومة وعضوية مجلس النواب
صح	(177) من اختصاصات الحكومة إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة
صح	(178) يحدد القانون مرتب رئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة ولا يجوز لأي منهم أن يتقاضى أي مرتب أو مكافأة أخرى ولا أن يزاول طول مدة تولية منصبه أو بالواسطة مهنة حرة أو عملاً تجارياً أو مالياً
صح	(179) نص دستور 2014 يخضع رئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة للقواعد العامة المنظمة لإجراء التحقيق و المحاكمة في حالة ارتكابهم لجرائم أثناء ممارسة مهام وظائفهم
خطأ	(180) في حالة تقديم رئيس مجلس الوزراء بالاستقالة وجب عليه تقديم كتاب الاستقالة إلى مجلس الشعب
للرئيس الجمهور	

صح	(160) أن النص الدستوري تطلب أخذ موافقة مجلس النواب في حالة إعلان الحرب بغض النظر عما كانت هجومية أو دفاعية
صح	(161) من اختصاصات رئيس الجمهورية تعيين الموظفين المدنيين و العسكريين و الممثلين السياسيين و عزلهم
صح	(162) لا يجوز لرئيس الجمهورية سلطة إصدار إعلان طوارئ قبل موافقة البرلمان عليه
صح	(163) سلطة إصدار رئيس الجمهورية العفو عن العقوبة يكون بقانون يقر بموافقة أغلبية البرلمان
صح	(164) يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب بدون قرار مسبب وبدون استفتاء الشعب عليه
خطأ	(165) من أجله المجلس السابق
صح	(166) سلطة رئيس الجمهورية في تعيين رؤساء الجهات والهيئات القضائية
صح	(167) يجوز لرئيس الجمهورية ولرابع أعضاء مجلس النواب طلب تعديل مادة من مواد الدستور أو أكثر
خطأ	(168) يجوز لمن حل محل رئيس الجمهورية أو لرئيس الجمهورية الموقت أن يطلب تعديل الدستور وأن يحل مجلس النواب أو مجلس الشيوخ ويقلل الحكومة
خطأ	(169) سلطة رئيس الجمهورية في تعيين نائب له أو أكثر من نائب موجودة في دستور 1971 و دستور 2012 وتم إلغاؤها في 2014
صح	(170) سلطة رئيس الجمهورية في تعيين نائب له أو أكثر من نائب موجودة في دستور 2014 بعد تعديل في 2019
صح	(171) يكون اتهام رئيس الجمهورية بانتهاك أحكام الدستور أو بالخيانة العظمى أو أية جناية أخرى ولكن بناء على طلب موقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب علي الأقل ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس
صح	(172) أحكام المحكمة التي تصدر ضد رئيس الجمهورية بسبب المسؤولية الجنائية نهائية غير قابلة للطعن
صح	(173) يجوز لمجلس النواب سحب الثقة من رئيس الجمهورية بناء على طلب مسبب من أغلبية أعضاء مجلس النواب وموافقة ثلثي أعضاء علي الأقل
صح	(174) بناتن علي رأي الدكتور يمكن مساءلة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي تشكل خيانة عظمى أو جناية أو كانت تلك الأفعال قد ارتكبت بعد تركه لمنصبه
صح	(175) أشترط الدستور علي أن يكون رئيس مجلس الوزراء مصري ومن أبوين مصريين وألا يحمل هو أو زوجه جنسية دولة أخرى
صح	(176) أشترط الدستور علي تعيين رئيس مجلس الوزراء ألا يقل سنه عن خمس وثلاثين سنه في تاريخ التكليف
صح	(177) لا يجوز الجمع بين عضوية الحكومة وعضوية مجلس النواب
صح	(178) من اختصاصات الحكومة إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة
صح	(179) يحدد القانون مرتب رئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة ولا يجوز لأي منهم أن يتقاضى أي مرتب أو مكافأة أخرى ولا أن يزاول طول مدة تولية منصبه أو بالواسطة مهنة حرة أو عملاً تجارياً أو مالياً
صح	(180) نص دستور 2014 يخضع رئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة للقواعد العامة المنظمة لإجراء التحقيق و المحاكمة في حالة ارتكابهم لجرائم أثناء ممارسة مهام وظائفهم
خطأ	(181) في حالة تقديم رئيس مجلس الوزراء بالاستقالة وجب عليه تقديم كتاب الاستقالة إلي مجلس الشعب
للرئيس الجمهور	